وزارة القوى العاملة والتدريب المهنى

قرار وزارى رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٨

بشأن الترخيص للنقابة العامة للبترول والكيماويات
بإنشاء مكاتب تشغيل خاصة بالمحافظات

وزير القوى العاملة والتدريب المهنى

بعد الاطلاع على أحكام قانون العمل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ ؛

وعلى القانون رقم ٥٠٥ لسنة ١٩٥٥ بشأن الخدمة العسكرية والوطنية والقوانين المكملة والمعدلة له ؛

وعلى قرار وزير العمل رقم ١٨٥ لسنة ١٩٦٤ الصادر فى شأن تحديد بعض الأعمال التى يلتزم صاحب العمل فيها بمراعاة تواريخ قيد العمال بمكاتب القوى العاملة عند استخدامهم والقرارات المكملة والمعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٧٥ بنظام الحكم المحلى ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون النقابات العمالية الصادر بالقانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٧٦ ؛

وبناء على ما عرضته النقابة العامة للعاملين بالبترول والكيماويات ؛

قـــرر :

مادة ١ — يرخص للنقابة العامة للبترول والكيماويات بإنشاء مكاتب تشغيل خاصة بهم بمحافظات الجمهورية .

مادة ٢ — يلتزم كل مستغل أو وكيل لمحطة تموين وخدمة السيارات أو وكيل لتوزيع الكيروسين والغاز الطبيعى بعدم شغل الوظائف الشاغرة أو التى تخلو لديه إلا من بين المرشحين من المقيدين بمكاتب القوى العاملة المختصة وفقا للتوزيع الجغرافى والمعد قوائم بأسمائهم وتواريخ قيدهم بمكاتب التشغيل سالفة الذكر وفقا لأسبقية قيدهم .

مادة ٣ — تلتزم النقابة العامة للعاملين بالبترول والكيماويات بالأحكام المنصوص عليها فى المادتين ١٨ ، ١٩ من قانون العمل .

مادة ٤ — على مديريات القوى العاملة بالمحافظات تنفيذ هذا القرار على الوجه المحقق للصالح العام .

مادة ٥ — ينشر هـذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ النشر ٤

سعد محمد أحمد

قرار وزارى رقم ٥٥ لسنة ١٩٧٨

بشأن الترخيص للنقابة العامة للعاملين بالمناجم والمحاجر
بإنشاء مكاتب تشغيل خاصة بها بالمحافظات

وزير القوى العاملة والتدريب المهنى

بعد الاطلاع على أحكام قانون العمل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ ؛

وعلى القانون رقم ٥٠٥ لسنة ١٩٥٥ بشأن الخدمة العسكرية والوطنية والقوانين المكملة والقرارات المعدلة له ؛

وعلى قرار وزير العمل رقم ١٨٥ لسنة ١٩٦٤ الصادر فى شأن تحديد بعض الأعمال التى يلتزم صاحب العمل فيها بمراعاة تواريخ قيد العمال بمكاتب القوى العاملة عند إستخدامهم والقرارات المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٧٥ بنظام الحكم المحلى ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون النقابات العمالية الصادر بالقانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٧٦ ؛

وبناء على ما عرضته النقابة العامة للعاملين بالمناجم والمحاجر ؛

قـــرر :

مادة ١ — يرخص للنقابة العامة للعاملين بالمناجم والمحاجر فى إنشاء مكاتب تشغيل خاصة بهم بمحافظات الجمهورية .

مادة ٢ — يلتزم كل صاحب عمل حائز على ترخيص إستغلال محاجر بعدم شغل الوظائف الشـاغرة أو التى تخلو لديه إلا من بين المرشحين من المقيدين بمكاتب القوى العاملة المختصة وفقا للتوزيع الجغرافى والمعد قوائم بأسمائهم وتواريخ قيدهم بمكاتب التشغيل سـالفة الذكر . وفقا لأسبقية قيدهم بها .

مادة ٣ — تلتزم النقابة العـامة للعاملين بالمناجم والمحاجر بالأحكام المنصوص عليها فى المـادتين ١٨ ، ١٩ من قانون العمل .

مادة ٤ — على مديريات القوى العاملة بالمحافظات تنفيذ هذا القرار على الوجه المحقق للصالح العام .

مادة ٥ — ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ النشر ٤

سعد محمد أحمد